

من وزير المالية إلى

الموضوع: حول إرجاع الخصم من المورد المتعلق بأحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014

المرجع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 28 ديسمبر 2015

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه تمكين شركة «
من إرجاع مبالغ الخصم من المورد الذي قامت به على غير وجه حق إلى الأجراء المنتفعين
بأحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014 وطرح هذه المبالغ من الخصم من المورد
الذي سيتم دفعه لاحقا إلى الخزينة.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل وفي صورة إجراء
المؤجر للخصم من المورد على المرتبات والأجور المعفاة من الضريبة، فإنه يمكن للأجراء
المعنيين المطالبة باسترجاعه طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل
ولا يمكن للمؤجر القيام بأية تسوية بهذا العنوان.


غير أنه، في الحالة الخاصة بمكتوبكم، وأخذا بعين الاعتبار لخصوصية الإجراء ذي
الطابع الاجتماعي والمتعلق بتخفيف العبء الجبائي على أصحاب الدخل الضعيف، فإنه
يمكن للشركة موضوع مكتوبكم وبصفة استثنائية إرجاع مبالغ الخصم من المورد المذكور
إلى الأجراء المعنيين وطرح المبالغ المذكورة من الخصم من المورد الذي سيتم دفعه لاحقا
للخزينة.

مع العلم أن هذا الإجراء يطبق بصفة استثنائية بالنسبة إلى الأجراء المعنيين بأحكام
الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014 والذين خضعوا للخصم من المورد على غير وجه
حق.

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه


والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي